

## تحديد الآم في الحمل لحساب الغير ( مايسمى بتأجير الرحم )

للأستاذ الدكتور محمد المرسي زهرة \*

### مقدمة

يعتبر الإنجاب الصناعي - دون أدنى قدر من المبالغة - " ثورة " اجتماعية بكل ماتحمله الكلمة من معنى ، أو هو - بمعنى آخر - " انقلاب " على كثير من التقاليد والعادات التي استقرت داخل مجتمعاتنا بحكم قواعد الدين والأخلاق من ناحية ، وقواعد القانون من ناحية أخرى .

وتبدو خطورة هذه " الثورة " - أو هذا الانقلاب - في أنها ثورة مستمرة ، إذ لا تكاد تمر أسابيع ، وربما أقل ، دون أن تحمل لنا وسائل الإعلام - المقروءة والمسموعة والمرئية - بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية " الجديدة " بخصوص الإنجاب الصناعي .

والواقع أن الطب قد لعب ، بالنسبة للإنجاب بالذات ، دورين يبدو أنهما ، على الأقل للوهلة الأولى ، متناقضان : فقد قام الطب - في البداية - بدور سلبي لمن يرفض أو لا يرغب في الإنجاب ، وقدم - لهذا الغرض وسائل عديدة لمنع وتنظيم الإنجاب وقد كانت هذه الوسائل - وما تزال - محل خلاف كبير من الناحية الشرعية . ثم قام الطب - حديثاً - بدور إيجابي بالنسبة لمن يريد ويرغب في الإنجاب ، ويحول دون تحقيق هذه الرغبة بعض الموانع المرضية والخلقية ، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الأفراد على تحقيق أمنية الإنجاب . وهكذا كان الطب دائماً ، ومازال ، في خدمة الإنسان فهو - أي

---

\* أستاذ بقسم المعاملات المدنية بكلية الشريعة والقانون بجامعة العربية المتحدة .

الطب- وسيلة في " يد " من لا يرغب في الإنجاب ، وهو نفسه - تارة أخرى-  
وسيلة في " يد " من يرغب في الإنجاب .

وبالرغم من التعارض الظاهري في قيام الطب بكل من الدورين ، إلا أنه  
يجمعهما معاً - وهنا تكمن الخطورة - أن دور الطب لم يعد فقط ، كما هو  
الحال دائماً ، علاج حالات مرضية وإنما أصبح أيضاً الإستجابة لرغبات معينة .  
وهكذا دخلت البشرية ، - عن طريق الإنجاب - عصر طب " الرغبة " ، بعد  
أن كان دور الطب - فقط - دوراً علاجياً.

وتبدو الصعوبة ، بل الخطورة ، في أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها ، ولا  
يوجد - في الواقع - معايير طبية محددة تكفي - عند الضرورة - لكبح جماح  
هذه الرغبة . فليس كل ماهر " ممكن " علمياً وطبياً جائزاً شرعياً وأخلاقياً  
وقانونياً . فالإمكان من الناحية الطبية شيء ، والجواز شرعاً وقانوناً شيء آخر  
تماماً .

ومن هنا تأتي ضرورة تدخل القانون لرسم حدود الدائرة التي لا يجوز لرجل  
الطب ، وكذلك المريض ، أن يتجاوزها . ورسم هذه الحدود ، رغم صعوبتها ،  
يعني أن ماهر ممكن طبيياً أصبح - أيضاً - جائزاً شرعاً وقانوناً ، مما يعني إضفاء  
الشرعية على الممارسات التي تتم داخل حدود هذه الدائرة .

ولاريب في أن التقدم العلمي بوجه عام ، خصوصاً مايمس منه الإنسان  
كالإنجاب الصناعي ، يترك آثاره - ولو بطريق غير مباشر - على القانون بوجه  
عام . وأمام هذه الآثار التي تنعكس - بسبب هذه الاكتشافات - على القانون ،  
يقوم رجل القانون - أو يجب أن يقوم - بدور مزدوج : تقدير النتائج والآثار التي  
تترتب على التطورات والاكتشافات العلمية والطبية من ناحية ، وإعداد الإجابة  
الملائمة للتساؤلات والمشاكل الكثيرة والدقيقة التي تثيرها هذه الاكتشافات من  
ناحية أخرى .

والحقيقة أن القيام بمثل هذا الدور يبدو عبئاً ثقيلاً خصوصاً في مجال كالإنجاب الصناعي الذي يمس - عن قرب - الإنسان ووضعه الاجتماعي . ويرجع ذلك إلى أن " بناء " نظام قانوني ملائم للإنجاب الصناعي لا يعتمد فقط على " الفن " القانوني ، وقواعد القانون الوضعي ، وإنما يقوم أيضاً على مواجهة وتقدير كثير من القواعد الأخلاقية والدينية والطبية التي تبدو - في كثير من الأحيان - متداخلة بل ومتشابكة ، الأمر الذي يفرض مراجعة علاقة القانون بقواعد الأخلاق والدين مع ما في ذلك من صعوبة بالغة .

ونقطة البداية - في اعتقادنا - هي ضرورة وضع تصور عام " لتدرج " المصالح محل الاعتبار : مصلحة الزوجين ، ومصلحة الطفل ، أخيراً مصلحة المجتمع والتي تتمثل ، بالدرجة الأولى ، في مراعاة الحرمات التي أوجب الشرع مراعاتها . فإذا أمكن التوفيق بين هذه المصالح ، أو التضحية ببعضها تحقيقاً للبعض الآخر ، أمكن - حينئذ - إعداد نظام قانوني مناسب ومتكامل للإنجاب الصناعي بوجه عام .

وقد أصبح تدخل القانون اليوم ضرورة أكثر من أي يوم مضى ، حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى ، وتنقلب أو ترتد ضد الشخص نفسه المستفيد الأول من الحرية . خصوصاً أن الإنجاب الصناعي يتصل ، مباشرة ، بالإنسان نفسه من حيث صفاته الجسمية والنفسية ، ونسبة لجهة الأب والأم ، بل نوعه ( جنسه ) ومستقبله . أي أن الإنجاب يمس ، باختصار ، حياة الشخص ذاتها ووضعه الاجتماعي . وهو لا يؤثر فيها في لحظة معينة فقط ، بل تلاحق هذه الآثار حتى وفاته .

وفي ضوء هذا المفهوم سنعرض لماهية الحمل لحساب الغير ، أو ما يسمى بتأجير الرحم ومدى مشروعيته ، من ناحية ، ثم لكيفية تحديد نسب الطفل لجهة الأم من ناحية أخرى .

## المبحث الأول

### ماهية الحمل لحساب الغير ومدى مشروعيته

لا ريب في أن مصطلح " الحمل لحساب الغير " من المصطلحات الجديدة التي عرفت طريقها إلى لغة القانون في السنوات العشر الأخيرة . وهو مصطلح يشير التساؤل ، بل والتعجب من أكثر من ناحية .

من ناحية لأن فكرة " الغير " بالرغم من اتساعها وتعدد تطبيقاتها (١) ، لم يكن من المتصور - حتى وقت قريب جداً - أن تدخل في نطاق الحمل والوضع . فالحمل ، ومن ثم الوضع ، مسألة شخصية وخاصة جداً قاصرة على طرفيها فقط ( الزوجين ) ولم يكن للغير أي دور في هذا المجال من قريب أو من بعيد . فالحمل " ثمرة " للعلاقة الجنسية ، والعلاقة الجنسية قاصرة على طرفيها ( الزوج والزوجة ) فقط . ومن ثم ، فقد كان " الوضع " دليلاً قاطعاً على الأمومة شرعاً وقانوناً . فالوضع والأمومة صنوان لا يفترقان .

لكن بعد اكتشاف الوسائل الحديثة للإنجاب الصناعي ، أصبح للغير دور في عملية الحمل ، الأمر الذي ترتب عليه - بالضرورة - بعض الصعوبات القانونية والأخلاقية . وقد يكون هذا الدور هو " إعطاء " بويضة مؤنثة ، أو نطفة مذكرة ، وقد يكون القيام بعملية الحمل ذاتها لحساب " المرأة " صاحبة البويضة والأب صاحب

(١) وبالرغم من تطبيقاتها المختلفة في كافة فروع القانون ، إلا أنها ليست لها معنى " واحد " في كافة المجالات . فهي إذن فكرة " تعددية " Pluraliste وطائفية Catégorielle أو فئوية . فمعناها مثلاً في المجال التعاقدية يختلف عن معناها في الرهن ، يختلف عن معناها في المسؤولية . . . وهكذا . راجع في فكرة الغير عموماً: -J.M. A ussel , essai sur la notion de tiers en droit civil, thèse Montpellierdacty . 1951.

- Becquart, les mots à sens multiple dqns le Code Civil, thèse Lille, 1928

النفطة . هذا فضلا دور الطبيب نفسه الذي يتولى القيام بعملية التلقيح . إذ ذبدونه يستحيل حدوث حمل صناعي .

ومن ناحية أخرى ، فإذا كان من المؤلف - قانوناً - أن نتصرف لحساب الغير ، كالوكالة مثلاً (١) فليس من المؤلف ، عقلاً وقانوناً ، أن " نحمل " gestation لحساب الغير . فالتصرف لحساب الغير يتم باسم هذا " الغير " ، وتنتصر آثار التصرف إليه كما لو كان هو الذي أبرم التصرف بنفسه . ويقتصر دور من قام بالتصرف - الوكيل - على إبرام العقد فقط بحلول إرادته محل إرادة الأصيل (٢) . أما الحمل لحساب الغير ! فكيف ينصرف أثره إلى " الغير " ( الأصيل ) مع أن الفرض : أن الأم هي التي حملت ووضعت ! فانصراف أثر الحمل إلى " الغير " يعني - في هذا الصدد - اعتبار الأصيل أسرة المولود ، أي أمه وأبيه ! .

على كل حال ، فإن الحمل لحساب الغير أصبح - حالياً - إحدى الوسائل المعروفة عملاً للإنجاب الصناعي ، فما المقصود - بدءاً - بالحمل لحساب الغير؟ .

---

(١) راجع نص المادة ٩٢٤ معاملات مدنية ونص المادة ٦٩٩ مدني مصري ، والمادة ٦٩٨ مدني كويتي .

(٢) السنهوري ، الوسيط ، جزء الأول ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٦ ، فقرة رقم ٨٥ .

## المطلب الأول

### تعريف الحمل لحساب الغير

يقصد بالغير - في هذا الصدد - الأم التي ينسب إليها المولود عند ولادته، فالغير - هنا - هو المرأة التي كانت قد اتفقت مع امرأة أخرى على حمل بويضة ملقحة لحسابها . ومن ثم ، فإن المولود يحمل ، عند ولادته اسم امرأة غير تلك التي حملته ووضعته . أي التي أوصت عليه قبل الحمل ،! بالإتفاق مع امرأة أخرى . أما هذه " المرأة الأخرى " فيقتصر دورها على حمل البويضة الملقحة حتى لحظة الوضع ، ورد الطفل بعد ولادته لمن أوصت عليه . ولذلك فهي تسمى الأم " الحاملة " Mère porteuse ، أو الأم المستعارة Mère d'emprunte ، أو أخيراً ، بالحلول Mère de substitution (١) .

والواقع أن هذه الوسيلة من الإنجاب تغطي - من الناحية العملية - أكثر من فرض (٢) .

فقد تنسب البويضة الملقحة invitro للزوجين الذي يُنسب إليهما المولود عند ولادته ، ثم تزرع هذه البويضة في رحم امرأة أخرى (الحامل) تكون لأصحاب مهمتها " حمل " الجنين إلى حين ولادته ، وإعادته - بعد الولادة - لأصحاب البويضة .

---

(١) وتسمى أيضاً أم بالتفويض Mère par procuration أو أم بالنيابة mère de remplacement كما تسمى العملية في ذاتها أمومة بالاستبدال maternité par substitution ، أو إيجار الرحم Locaation d'utérus أو إعارة الرحم pret d'utérus أو البيع حسب الحالة المستقبلية vente en létat futur d'achevement أو البيع الإيجاري Location-venté ، راجع :

- J.R. Daevichi, art . . préc., p.489,note n 166.

- J.R.Devichi, La gestation pour le Compté d'autrui, D 1985, chron., p.147 ets.(٢)

- Harichaux, L'assurance maternité et la maternité par substitution , Rev trim . dr. Banc et Dac., 1985, p.555 ets .

فالمولود يُنسب بيولوجياً للأب والأم ، لكن الحمل والوضع حدث بواسطة امرأة أخرى غير الأم . أي أن التلقيح الذي تم خارج الرحم ، في أنبوب اختبار ، كان بين نطفة الزوج ، وبويضة الزوجة . ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها .

وقد تُنسب البويضة المؤنثة للمرأة التي تطوعت بالحمل . وحينئذ تؤخذ منها البويضة حيث يتم تلقيحها في أنبوب اختبار بنطفة رجل آخر ليس زوجها ، وبعد الوضع يُنسب المولود للرجل صاحب النطفة المذكورة وزوجته . وهنا لم يقتصر دور المرأة المتطوعة بالحمل على رعاية الحمل وإعادة المولود فقط ، وإنما تجاوز ذلك إلى " التبرع " ببويضتها . ولا يُنسب المولود - في هذا الفرص - بيولوجياً إلا للأب فقط . أما الأم " المفترضة " زوجة صاحب النطفة - فهي غريبة تماماً عن المولود . إذ ليس من نطفتها ، كما أنها لم تحمله ، ومن ثم لم تضعه . فهي إذن أم " اجتماعية " فقط ، ويلجأ إلى هذه الوسيلة حينما تكون الأم " الاجتماعية " عقيماً لأن بيضها غير منتج ، وليس لديها القدرة على الحمل لسبب في رحمها . وقد تُنسب البويضة المؤنثة للمرأة المتطوعة بالحمل ، وتُلحق أيضاً بنطفة زوجها ، ثم يُعاد زرع البويضة الملقحة في رحم التي تطوعت بالحمل لحساب زوجين آخرين ، وبعد الوضع تقوم " برد " المولود للزوجين الذين تم الحمل لحسابهما . ولكن المولود - هنا - غريب تماماً عن أبويه ، ولا تربطه بهما أية رابطة بيولوجية ، أو أي نوع من أنواع الرعاية خلال الحمل أو الوضع . وهو - على العكس - ابن شرعي لمن تطوعت بالحمل وزوجها . فالرابطة البيولوجية قائمة ، والرعاية خلال مدة الحمل والوضع قد تحققت .

وقد تُنسب - أخيراً - البويضة الملقحة لزوجين ، وتزرع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة صاحبة البويضة لحساب زوجين آخرين . فالولد إذن ابن لزوجين ، حملته ووضعته امرأة أخرى غير أمه . ويُنسب لوالدين ليس بينهما وبين المولود أي علاقة بيولوجية أو حقيقية . ويؤدي هذا الفرض إلى " تشتت " وضع الطفل "

ثمرة " التلقيح : فهو بيولوجياً ابن للزوجين صاحباً البويضة الملقحة ، وفعلياً ابن للمرأة التي حملته ووضعتة . ( فالأمومة تثبت بالولادة ) ، واجتماعياً وقانونياً ابن للزوجين آخرين لا يربطه بهما أي علاقة ، واقتصر دورهما على التوصية عليه؛ فهو إذن في حكم التبني المبكر ، أي قبل الولادة prenatal .

والحقيقة ، في إعتقادنا ، أن الحمل لحساب الغير لا يشمل ، بالمعنى الدقيق ، سوى الفرص الأول فقط . أي في حالة ما إذا كانت البويضة الملقحة تُنسب للزوجين ، وتتطوع امرأة أخرى بحمل البويضة الملقحة لحساب الزوجة إلى حين الوضع . فالذي يُميز هذه الوسيلة ليس إجراء عملية التلقيح خارج الرحم in vitro ، وليس " التبرع " بالبويضة الملقحة من شخص لآخر ، وإنما أن الحمل قد تطوعت امرأة أخرى بالقيام به نيابة عن الأم البيولوجية وحسابها لسبب أو لآخر . وهو الأمر الذي جعل البعض(١) يسمي هذه الحالة بتأجير الرحم Location d'utérus . وبذلك يمكننا أن نحتفظ بذاتية خاصة لكل وسيلة من وسائل الإنجاب الصناعي، وحتى لا تختلط أو تتداخل وسيلة بأخرى . فالذي يُميز وسيلة التلقيح الداخلي هو أن الحمل يحدث نتيجة " لحقن " الزوجة بما زوجها ، والذي يُميز التلقيح الخارجي هو أن الحمل يحدث خارج الرحم في أنبوب اختبار ، أما ما يُميز الحمل لحساب الغير أو تأجير الرحم فهو ، في نظرنا ، أن التي تقوم بالحمل والوضع امرأة غير المرأة صاحبة البويضة . وإذا كان الحمل لحساب الغير لا يتم - عملاً - إلا بحدوث التلقيح - بدءاً - خارج الرحم ، ثم تزرع البويضة الملقحة ، بعد ذلك ، في رحم المرأة " الحاملة " ، إلا أنها لا تختلط - مع ذلك - بالوسيلة السابقة وهي التلقيح خارج الرحم . إذ تظل متميزة عن غيرها . فمن تقوم بالحمل والوضع غير تلك التي تقدم البويضة . وهذا هو جوهر الحمل لحساب الغير كما يدل عليه المصطلح ذاته .

---

(١) وتسمى شرعاً الرحم " الظئر " راجع : خالد المذكور ، التلقيح الصناعي من الناحية الشرعية ، جريدة الأبناء الكويتية ، ١٩٨٩/٩/١٥ م.



ولعل ما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه هو أن تطوع امرأة بحمل البويضة الملقحة نيابة عن امرأة أخرى ولحسابها هو القاسم المشترك بين الفروض الأربعة السابقة . يستوي، بعد ذلك ، أن تكون البويضة الملقحة تُنسب للزوجين الذين سُنسب إليهما الطفل بعد ولادته ، أو تُنسب لغيرهما . فالمهم أن الحمل ، والوضع ، قد قامت به امرأة أخرى غير الأم البيولوجية أو الإجتماعية . أما التبرع بالنطفة المذكورة ، أو بالنطفة المؤنثة ، أو بالبويضة الملقحة ، فهي - في هذا الصدد - مسائل ثانوية لا تغير من جوهر الحمل لحساب الغير ذاته .

وبناء على هذه الملاحظات ، يمكننا تعريف الحمل لحساب الغير بأنه : موافقة امرأة على " حمل " بويضة ملقحة لا تُنسب إليها لحساب امرأة أخرى " وتسليم " المولود لها بعد ولادته . ويرى البعض (١) أن الحمل لحساب الغير يشمل أيضاً الفرض الذي تتطوع امرأة بالحمل والتبرع بالنطفة المؤنثة التي يتم تلقيحها بنطفة زوج المرأة التي أوصت على الطفل ، والتي سُنسب إليها بعد ولادته . آخر . ويترتب على ذلك :

والحقيقة، في نظرنا ، أنه يجب استبعاد هذا الفرض أيضاً من نطاق الحمل لحساب الغير الذي يقتصر دور المرأة المتطوعة على " حمل " البويضة الملقحة فقط، دون أن يكون لها أي ودر

أ - أن البويضة الملقحة تُنسب - بحسب الأصل - لرجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية . حيث يتم - حينئذ - سحب البويضة المؤنثة من رحم الزوجة وتلقيحها in vitro بنطفة زوجها ، ثم تزرع ، في الموعد المناسب ، في رحم المرأة التي تطوعت بالحمل . فالمولود ابن للأم صاحبة البويضة من الناحية البيولوجية .

ب - أن دور المرأة المتطوعة يقتصر فقط على حمل البويضة الملقحة ، " ورد " الطفل بعد ولادته إلى الزوجين صاحبها البويضة الملقحة . ويلجأ الزوجين إلى ذلك

---

(١) J.L.Baudouin et C.LRiou, produire de L`homme, de quel droit, p.u.f., 1987, p.107.

حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، لكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل، لسبب أو لآخر، فتتفق مع امرأة أخرى بالحمل نيابة عنها. أما إذا تجاوز دورها، فضلاً عن الحمل، إلى التبرع ببويضة مؤنثة لتلقيحها بنطفة زوج المرأة التي أوصت على المولود، فهي أم للطفل من الناحيتين الشرعية والقانونية، ولا يتصور، عقلاً أن تلتزم "برد" ولدها وتسليمه إلى امرأة ليست أمّاً للمولود لمجرد أنها اتفقت معها على ذلك. ولعل في كلمة "الرد" ما يفيد صحة التفسير الذي ذهبنا إليه. فالرد لا يرد إلا على "شيء" غير مملوك للمتلازم بالرد (١). تماماً كما هو الحال بالنسبة للمرأة التي تطوعت بالحمل، فهي لا تلتزم برد طفل يُنسب إليها بيولوجياً وواقعياً. أما إذا لم يكن الطفل ينسب إليها بيولوجياً، واقتصر دورها على الحمل والوضع فقط، فإن التزامها بالرد بعد الوضع يُصبح حينئذ، متصوراً عقلاً ومنطقاً.

أما إذا كانت امرأة قد تطوعت بحمل بويضة ملقحة تنسب لزوجين، لصالح زوجين آخرين، فإن التزام من تطوعت بالحمل بالرد يكون - أيضاً - متصوراً، لأن المولود لا يُنسب لها بيولوجياً. لكن الصعوبة تظهر في مجال آخر وهو لمن "ترد" المولود؟ هل لمن أوصى عليه، أم لمن ينسب إليه بيولوجياً؟

ج - أن البويضة التي تزرع في رحم من تطوعت بالحمل يتم تلقيحها صناعياً - قبل زرعها - في أنبوب اختبار. ومن ثم يُستبعد الفرض الذي يتم فيه تلقيح المرأة المتطوعة طبيعياً عن طريق الإتصال الجنسي بينها وبين زوج المرأة التي يُنسب المولود إليها بعد ولادته. فالواقعة تُعتبر - حينئذ - زنا محرماً شرعاً وقانوناً. وليس من المتصور - أخلاقياً بل وعقلياً - أن تحدث جريمة الزنا بهذه الطريقة تحت سمع وبصر الجميع !!! .

---

(١) مثل التزام المودع لديه برد الشيء المودع (مادة ١٩٦٢ / ١ معاملات مدنية وم ٧١٨ مدني مصري، م ٧٣ مدني كويتي) والتزام المستعير برد الشيء المعار (مادة ٨٤٩ معاملات مدنية، م ٦٥٣ مدني مصري، م ٦٤٩ مدني كويتي).

واللجوء إلى الحمل لحساب الغير يحدث - في الواقع - لأسباب طبية .  
كالمرأة التي تولد بدون أعضاء تناسلية ، أو بدون رحم ، أو من أصيبت بتشوهات  
أو مرض يجعل الحمل مستحيلاً ، أو المرأة التي ليست لديها القدرة على استكمال  
مدة الحمل حتى نهايتها ، أو تخشى حدوث مضاعفات خطيرة تهدد حياتها أو  
صحتها بسبب الحمل . وقد يكون لمجرد عدم انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى  
المولود عن طريق أمه البيولوجية .

وقد يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة لمجرد أنها أكثر ملاءمة لظروف المرأة  
ووضعها . فقد تشغل امرأة مامنبصاً هاماً ، وترغب في إنجاب ولد دون أن تكون  
مضطرة إلى التوقف عن العمل مثلاً (١) . أو تكون المرأة قد تقدمت في العمر ،  
وتخشى مخاطر الحمل المتأخر . أو - ببساطة - المرأة التي تخشى تغيرات  
الحمل الجسمانية وتأثيرها سلباً على الجسم .

والحقيقة - في اعتقادنا - أن هذه الوسيلة للإنجاب الصناعي يجب أن تهدف  
- كغيرها من الوسائل - إلى علاج مشكلة العقم أساساً والتغلب عليها . فهي  
وسيلة لمساعدة الأسرة التي تعاني من العقم وترغب في الحصول على طفل من  
صُلْبها . فالضرورة تقدر - كما ذكرنا - بقدرها . وإذا أمكن أن يحدث الحمل  
دون اتصال جنسي بين الزوجين ، فليكن ذلك في حدود الهدف الرئيسي وهو  
التغلب على مشكلة العقم ، وتحقيق رغبة الأمومة (٢) والأبوة .

---

(١) L. Baudouin et cl. Roiu,op. cit.,p.108.

وهو السبب الذي جعل امرأة ، في فرنسا ، تقبل " حمل " طفل لحساب أختها التوأم . وقد أثمر الحمل عن ولادة  
Stephane سنة ١٩٨٣ ، راجع :

- J.R. Devichi, D.La jestation pour le compte d'autrui D. 1985,  
p.490,no 55 .

(٢) L. Baudouin et C.L. Roiu, , op. cit.,p. 108

## المطلب الثاني

### مشروعية الحمل لحساب الغير

رأينا أن جوهر هذه الوسيلة للإنجاب الصناعي هو تطوع امرأة " بحمل " بويضة ملقحة نيابة عن امرأة أخرى يُنسب إليها الطفل بعد ولادته . وقبل أن نعرض لمدى مشروعية هذا التطوع من الناحية الشرعية ، نعرض - بدءاً - لتقويم مسلك المرأة " الحاملة " porteuse .

والواقع أن مسلك المرأة التي تقبل " بحمل " طفل لحساب امرأة أخرى يبدو - من ناحية الطب النفسي - غريباً . وقد يبدو غير مفهوم ، بالنسبة للدور التقليدي ، والمثالي للأم ، أن تقبل امرأة " حمل " طفل ، ثم تركه - بعد ولادته - والتنازل عنه لأخرى . هكذا ، يمثل هذه البساطة ، تنازل أم " فعلية " عن ولدها لأخرى . ويبدو هذا المسلك أكثر غرابة في ضوء غريزة الأمومة ، تلك الغريزة - لدى الإنسان والحيوان على السواء - التي تدفع الأم إلى الدفاع عن وليدها بكل الوسائل الممكنة إذا استشعرت الخطر في أي لحظة . وهي غريزة تجعل الأم على استعداد تام أن تضحي بنفسها - دون تفكير - في سبيل وليدها . مثل هذه الغريزة هي التي تفسر ، دون غيرها - سهر الأم وتعبها في سبيل وليدها دون انتظار مقابل من أي نوع كان .

وفي ضوء هذا الواقع ، يبدو تصرف الأم " الحاملة " غريباً يحتاج إلى تبرير، وقد أظهرت دراسة حديثة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية (١) ، أن دوافع المرأة التي تقبل " حمل " طفل وتركه - بعد ولادته - لغيرها متنوعة ومتعددة

---

(١) - p.parker, Surrogate mother`s motivation: initial Jindings, am. j. of psychiatry, 1983,140,117.

مشار إليه : يودوين وريو ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، هامش رقم (٢) .

وتختلف من حالة لأخرى . وتتراوح هذه الدوافع بين الإيثار الخالص إلى التجارية الصرفة ، أو الرغبة في أداء خدمة للغير ، أو إشباع حاجة شخصية . ولذلك ، فقد تكون موافقة امرأة على " حمل " طفل لحساب غيرها بمقابل ، وقد يكون بغير مقابل بحسب الدافع على موافقتها من البداية . والأصل في حالة توافر علاقة قرابة أو صداقة ، أن يكون الحمل لحساب الغير مجاناً ويهدف أداء خدمة لقريب أو صديق . وفي حالة وجود مكاتب تتولى تنظيم العملية وتقوم بدور الوسيط بين المرأة " الحامل " وبين الزوجين الراغبين في الإنجاب ، فإن الدافع يكون الحصول على مقابل مادي (١) .

ولعل أول ما يؤخذ (٢) - أخلاقياً - على الحمل لحساب الغير هو أنه وضع نظام الأمومة بل والأسرة بوجه عام موضع الإتهام .

فالأمومة -من ناحية- مسئولية(٣) . وهي مسئولية لا تنفصل -بالنسبة للولد- عن الأمومة ، كلاهما مرتبط بالآخر . وتبدأ هذه المسئولية منذ اللحظة الأولى للحمل، وتستمر من خلال رعاية الحمل حتى الوضع ، انتهاء برعاية الطفل وتربيته وتعليمه .

(١) وتوجد مثل هذه المكاتب في الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا ، فرنسا ، وألمانيا ، راجع:

- J. L . Baudouin et C. L. R;iou, op . cit., p. 108 .

وتتولى هذه المكاتب تجنيد النساء لهذا الغرض ، ثم تقوم بفحصهم من الناحية النفسية قبل قبولهم ، وقد تستبعد بعض الفئات لأسباب نفسية أو عصبية .

(٢) وقد أعلنت بعض اللجان المشكلة لهذا الغرض عدائها لنظام الحمل لحساب الغير ، راجع :

- Commission W. arnok, préc., p. 19. في إنجلترا

- Commission Benda, préc., p.19. في ألمانيا

- Comité d'éthique, avis du 23 oct. 1984, p.555 Marichaux, L'assurance maternité et la maternité par substitiuon, Rav. trim - dr- san. et soc.

(٣) فالأم عليها المحافظة على وليدها ، وإرضاعه وحضانه . فالطفل بعد ولادته يكون قاصراً ويحتاج إلى من يعتني بأمره ، وأبواه أقرب الناس إليه ، فيجب عليهما مراعاته حرصاً على مصلحة الولد .

فالأومومة إذن مرغوبة لكنها - في ذات الوقت - مسؤولة . وفي ظل هذا المفهوم التقليدي للأومومة تبدو فكرة " ترك " الأم للطفل الذي وضعته لامرأة أخرى مرفوضة بل وغريبة تماماً .

وإذا كانت مسؤولية الأمومة - من ناحية أخرى- تمتد حلقاتها وتتابع حتى تربية الوالد وتعليمه، فإن نظام الحمل لحساب الغير يؤدي إلى قطع " سلسلة " المسؤولية بالنسبة للولد : فالمرأة التي " أوصت " على الولد لم تقبل مسؤولية الحمل . ولا مسؤولية رعايته حتى الوضع ، كما أن المرأة التي " حملته " قد قبلت مسؤولية وضعه ، لكنها رفضت مسؤولية تربيته وتعليمه .

كما أن نظام الحمل لحساب الغير يؤدي - من ناحية ثالثة - إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقية عمداً . ومن ثم ، فإن الحمل لم يعد - كما كان - مرحلة من مراحل العلاقة الدائمة والمستمرة بين الطفل وأمه ، بل أصبح - ببساطة - مجرد وظيفة مؤقتة لإنجاب طفل . وأصبحت المرأة " الحاملة " كالموظفة محرومة حتى من حق الإستقالة ! وهي لا تهدف من وراء حملها خلق علاقة أبدية وعاطفية مع وليدها، وإنما تحولت إلى مجرد " أداة " فنية لتحقيق هدف معين .

ويؤدي نظام الحمل لحساب الغير - رابعاً- إلى النظرة إلى الولد نظرة متدنية . إذ يتحول - في ظل هذا النظام- إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة أو حاجة . فهو -أي الطفل- بالنسبة للمرأة " الحاملة " وسيلة لتحقيق حاجياتها الشخصية، بحسب اختلاف الدافع من امرأة إلى أخرى وقد تكون هذه الرغبة هي أداء خدمة للغير، أو تحقيق كسب مادي ، أو الرغبة في " كسب " إعجاب الآخرين، أو حتى مجرد الرغبة في تحقيق الذات لمجرد الشعور بالحمل . لكنه ، أياً كانت هذه الرغبة أو الحاجة فقد أصبح الطفل -للأسف- وسيلة لتحقيق هذه الرغبة أو تلك .

ومن ناحية أخرى، يؤدي نظام الحمل لحساب الغير إلى تعريض مستقبل الطفل للخطر، من حيث أنه يسبب له عدة مشاكل نفسية واجتماعية. أولى هذه المشاكل الهجر أو الترك. فالترك بالنسبة للطفل، أياً كانت الظروف والمبررات، هو ظاهرة يصعب تحملها نفسياً، وقد تترك آثار سلبية على نفسية الطفل. وإذا كان من المؤكد وجود حالات هجر أو ترك لأسباب مختلفة، فإن ذلك لا يُبرر - إطلاقاً - زيادتها، بل يجب الحد منها قدر الإمكان.

أما ثاني هذه المخاطر فهي أن نظام الحمل لسحاب الغير ينظر إلي الطفل ليس باعتباره كائناً بشرياً، وإنما مجرد "شيء" أو "محل" أو "بضاعة". فالمرأة "الحاملة" أي التي تطوعت بالحمل، قد باعت الطفل أو وهبته. وهو أمر لا يتفق - كلية - مع كرامة الإنسان وعزته. وقد يخلق - من ثم - نوع من تجارة الأطفال (١). وهكذا يمكن لامرأة فقيرة أن تؤجر رحمها لامرأة ثرية لا تريد أن تتحمل مشاق الحمل والولادة، في مقابل "أجرة" يتم الإتفاق عليها تحصل عليها بعد تمام عملية الوضع وتقديم الطفل لمن أوصى عليه! وقد نفاجاً! بإعلانات في الصحف والمجلات والراديو والتلفزيون عن "أطفال ممتازون للبيع". وربما يتطور الأمر إلى الإعلان عن أطفال بالكتالوج، حسب المواصفات التي تختارها من تريد طفلاً. كأن يكون على مستوى معين من الذكاء، أو من نسل رجال مشهورين. "فقط على الأم أن تختار ما ترغبه وترسل طلبها إلى البنك (المتخصص في حفظ الأجنة والسائل المنوي) ليرسل لها ما تريد مقابل مبلغ من المال... (٢)".

(١) Gobert, Les incidences juridiques de progrès des sciences biologiques et médicales, in Génétique et Droit, op. cit., p. 190  
Harichaux, art. préc., p.555

(٢) راجع: أطفال بالكتالوج؟ طفل أشقر... أو طفل أسود... لا يهم!!!، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ١٩٨٣، ص ٤٧٠ وما بعدها.

وثالث هذه المخاطر أن مصير الطفل وإحاقه بأسرة معينة قد يكون - في بعض الحالات - غير مؤكد ، بل وقد يكون محلاً للنزاع بين الأم " الحاملة " والأم التي أوصت عليه . وهكذا فقد تتمسك الأم " الحاملة " بالطفل لتحتفظ به لنفسها وترفض تسليمه ، أو " رده " إلى من أوصت عليه (١) . أو قد ترفض المرأة التي أوصت عليه استلام الطفل لإصابته بتشوهات أو أمراض معينة وُلد بها ، كما قد ترفض المرأة " الحاملة " الإحتفاظ به ليُصبح الطفل ، في هذا الفرض ، كالبضاعة التي يرفض المشتري استلامها لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، أو ردها بعد استلامها لإصابتها بعيب خفي لم يستطع اكتشافه عند إبرام العقد!!! . وقد تلجأ الأم " الحاملة " إلى القضاء لإلزام المشتري ( أو الأم التي أوصت على الطفل ) باستلام البضاعة ، أقصد الطفل !!!! .

وأخيراً : فإن معرفة الطفل للطريقة التي تم بها إنجابها قد تؤثر - حقيقة - على شعوره ونفسيته ، وقد يُصبح نتيجة لذلك - إنساناً منظورياً ، محباً للعزلة ، يخشى المجتمع وقد يُصبح ناقماً عليه .

والخلاصة إذن أن وسيلة الحمل لحساب الغير تؤدي - في النهاية - إلى " تشيء الطفل " وتحميله مخاطر غير مقبولة من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والنفسية (٢) .

أما بالنسبة للمرأة " الحاملة " فإن وسيلة الحمل لحساب الغير يؤدي إلى اعتبارها مجرد " محل " أو أداة للحمل لا أكثر . وتتحول العملية - في التحليل النهائي - إلى ما يشبه عارية الاستعمال . إذ يتم - في هذه الحالة -

(١) وهو ما حدث في الولايات المتحدة حديثاً بالنسبة للطفلة ( Baby M ) ، راجع :

J.L.Baudouine et C. L. Riou, op. cit., p. 122, note n` 2bis.

(٢) M ..Harichaux, Le Corps objet, in Bioéthique et Droit, op. cit., 143 .



استعارة جسم أنثى من أجل إشباع رغبات أخرى . ويُصبح الأمر - دون شك - في غاية الخطورة إذا تمت العملية مقابل مبلغ من النقود . إذ يتحول الأمر - ببساطة - إلى استثمار جسم المرأة تجارياً؟! . وقد يتحول الأمر إلى نظام قريب من الدعارة (١) يجذب إليه بعض النسوة بهدف تحقيق ربح مادي ، إن لم يكن شكلاً من أشكال العبودية (٢) .

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فيبدو أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة يُفرق بين فرضين : الأول : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها ، الثاني : أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج نفسه صاحب النطفة المذكورة ، التي تتطوع بحملها عن ضررتها . وقد أجاز مجلس المجمع الفرض الثاني عند الحاجة ، وحرّم الفرض الأول لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين (٣) . لكن المجلس ينصح - من ذلك - الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

وقد ذهب المجلس ، بالنسبة للفرض الثاني الذي قرر إجازته ، إلى أن أم الطفل هي صاحبة البويضة التي تم تلقيحها بنطفة الزوج . أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها ، فتكون في حكم الأم من الرضاع بالنسبة للمولود لأنه اكتسب

J.L.Baudouin et C. L. Riou, op. cit., (١)

p.113.

F. Terré, d'enfant de L'esclave, éd.flam., 1987,p.188. (٢)

- أنظر خالد المذكور المقالة السابقة ، جريدة الأنباء ، ١٥/٩/١٩٨٩ .

- تأجير الأرحام حمل لا إنساني لمشكلة إنسانية ، مجلة المجتمع الكويتية ، العدد ٩٥٠ ، السنة العشرون .

(٣) أنظر القرارات المنشورة في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨١ .

من جسمها وأعضائها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

والحقيقة أن هذه الوسيلة من وسائل الإنجاب يترتب عليها مشاكل كثيرة ، قد يصعب - أحياناً - حلها . فهي تؤدي - من ناحية - إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم . ومن ناحية أخرى ، يظل مصير الطفل مجهولاً إلى أن يتضح حقيقة موقف كلتا المرأتين : الحاملة وصاحبة البويضة . فقد ترفض هذه الأخيرة استلامه ، وقد ترفض الأولى تسليمه . بل قد لا يجد الطفل أسرة تحتضنه إذا رفضت المرأة صاحبة البويضة تسلمه ، ورفضت المرأة " الحاملة " الإحتفاظ به . حينئذ سيجد الطفل نفسه غير مرغوب فيه من أحد ، بل وبدون نسب أو أسرة ترعاه . وأخيراً فإن الصعوبة الحقيقية تكمن في تحديد الأم الحقيقية للمولود : وهل هي التي حملته ووضعتة ، أم تلك صاحبة البويضة ؟

لا ريب في أن الطفل - أي طفل - هو نتاج عنصرين لا وجود له بدونهما أو بدون أحدهما .

أ - بويضة الزوجة التي يتم تلقيحها بنطفة زوجها . حيث تفرز المرأة بويضة واحدة كل شهر ، تحيط بها مجموعة من الخلايا تكون لها كالتاج المشع . " تبقى البويضة آكاملاً في انتظار رفيق العمل وزوج المستقبل فإن لم يأت فسرعان ما تذوي وتموت . . . أما إذا جاءها موعود القدر فإنها تهش للقاءه وتفرز شيئاً يسيراً من جدارها لاستقباله . . . فيلج إلى داخلها عبر التاج المشع وعبر الجدار السميك لتستقر نواته داخل نواتها . . . وعندئذ تتحد النواتان لتكون البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج" (١) . فالأم صاحبة البويضة هي الأم

---

(١) محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ ، ص ١٧٨ .  
والنطفة الأمشاج هي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ وذلك تفسيراً لقوله تعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى } صدق الله العظيم .

## البيولوجية للمولود .

ب - عندما يتم التخصيب وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة ، تبدأ منذ تلك اللحظة بالعمل الجاد وتبدأ بالإنشطار : الخلية تصبح خليتان ، والخليتان أربع وهكذا حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت ، وعندئذ تسمى التوتة Morulla (١) . ثم تتطور النطفة الأمشاج بعد ذلك إلى علقة ، وتبدأ هذه المرحلة منذ تعلق التوتة بالرحم (٢) ، وتنتهي ببداية مرحلة المضغة . وتنمو العلقة عن طريق امتصاص الغذاء من البرك الدموية الرحمية . وفي هذه الفترة ، أي فترة العلقة، يكون الإتصال بين دماء الأم وخلايا التغذية في الجنين إتصالاً مباشراً . وتتغذى الكرة الجرثومية من هذه الدماء كما أنها تتغذى بإفرازات الغدد الرحمية التي يبلغ ١٥٠٠٠ غدة رحمية تفرز جميعها ما يسمى بلبن الرحم الذي تتغذى عليه العلقة (٣) . وتتطور العلقة -بعد ذلك- إلى مضغة، وهي عبارة عن كتل بدينة، ثم تبدأ مرحلة العظام والعضلات والأطراف، ثم التصوير، ثم التسوية والتعديل ، وأخيراً مرحلة نفخ الروح (٤) .

وبذلك يتضح لنا بجلاء الطفل لكي يولد يمر بمرحلتين يمكن - نظرياً - الفصل بينهما : مرحلة تلقيح البويضة بالنطفة ، ثم مرحلة الحمل بمراحله ومتاعبه وآثاره المختلفة إلى حين تمام الوضع . ولم يكن الأمر يُشير أية صعوبات تذكر حتى وقت قريب . حيث أن البويضة التي تم تلقيحها كانت تُنسب إلى نفس المرأة التي تقبل الحمل ، وتحمل متاعبه حتى يحين لحظة الوضع .

-----

(١) محمد البار ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(٢) ويكون ذلك في اليوم السابع من التلقيح .

(٣) محمد البار ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٤) وهذا هو التقسيم القرآني لمراحل نمو الجنين الإنساني ، راجع : - شوقي محمد صالح ، المقالة السابقة ، جريدة الوطن ، ٦/١٠/١٩٨٩م .

أما الآن، وبعد ظهور ما يُسمى بالحمل لحساب الغير، أصبحت البويضة تُنسب لامرأة، غير تلك التي تقبل الحمل ومتاعبه وآثاره. أي أصبحت عملية التلقيح والحمل والوضع موزعة على امرأتين إحداهما أم بيولوجية لأن البويضة الملقحة هي بويضتها }} فليُنظر الإنسان مما خُلِق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، إنه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر }} (١) صدق الله العظيم . والأخرى هي التي تتحمل متاعب الحمل وآثاره، وتُعطي الجنين - الغذاء مهضوماً، وتأخذ منه السموم وتمنع عنه الأذى . فمن هي إذن أم المولود في هذا الفرض؟ من الناحية العملية، يمكن القول أن كلتاهما قد شاركت في " خلق؟ الطفل . بحيث يُنسب إليهما معاً. لكن من الناحيتين القانونية والشرعية، ليس للطفل سوى أم واحدة فقط هي التي يُنسب إليها الطفل، وإنكار دور الأخرى كلية .

ونظراً لكل هذه المشاكل والصعوبات التي تترب على الحمل لحساب الغير، ولأن هذه الحالة ليست طبيعية، فقد رأي البعض " أن ذهاب المجمع إلى الإفتاء بجوازها فيه شيء، وأولى بهم وهم علماء يتقون الله في أن يراجعوا فتواهم، وأن يستأنفوا النظر فيها، فإن حقها كما أرى الحكم بالمنع لا بالجواز . . . " (٢) كذلك يرى البعض الآخر أن الآثار المترتبة على هذا التصرف ( الحمل لحساب الغير ) خطيرة جداً، الأمر الذي يرجح القول بخطر هذه العملية، لما يترتب عليها من مشاكل، أو على أقل تقدير الأشتباه في علاقة الطفل بصاحبة البيضة (٣) .

(١) والصلب هو العمود الفقري، والترائب هي الأضلاع، وتتكون هذه النطفة في الخصية والمبيض، أي بين الصلب والترائب، راجع:- محمد البار، المرجع السابق، ص ١١٦. فالخصية والمبيض إنما تأخذان تغذيتهما ودماهما من بين الصلب والترائب . وبذلك تستقي الحيوانات المنوية لدى الرجل، أو البويضة لدى المرأة، مواد تكوينها من بين الصلب والترائب .

(٢) الشيخ علي طنطاوي، آراء في التلقيح الصناعي، مقال منشور في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ١٩٨٣، ص ٤٨٨ وما بعدها .

(٣) الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، آراء في التلقيح الصناعي، مقال منشور في الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ١٩٨٣، ص ٤٨٣ وما بعدها .